وبين الخبرين اختلاف في الفتوى وهذا الخبر الصحيح لا يحتمل على ان الاكل نادرا بقرينة التعليل
المذكور والعامة مختلفون ايضا في هذا الشرط بسبب اختلاف الحديث النبوي ففي حكم اهله اكله منه
ما اذا اراد الصائد اخذ الصيد منه فامتنع فصار يقاتل عنه ونحو ذلك ابن الجنيد وغيره لانه في معنى الكل الا ان
يعرضه ذلك فلم يترتب على التعلم من هذه الجهة وفرق ابن الجنيد بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل
الاول قادحا في التعلم دون الثاني ولعله جمع بين الاخبار اذا تقرر ذلك فالامور المعتبرة في التعليم لا بد ان تكون
مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تادب الكلب فيه لم يقدر اكثر الاصحاب تعدد المرات وذلك لان المعتبر في
التعرف التعلم العرفي وهو مضطرب في طباع الجوارح مختلفه والرجوع في الباب الى اهل الخبرة وطباع الجوارح
واكتفى بعضهم بالتكرر مرتين لان العادة تثبت بهما واعتبر اخرون ثلث مرات والاقوى الرجوع الى العرف
حيث يتحقق التعليم لو خالف في بعض الصفات مرة لم يقدح فيه فان عاد **قوله** ينبغي على ان التعلم هل كان
فيه المرتان ام لا فان اكتفينا بهما زال بهما ولم يوثر في حل ما سبق كما لا يعطف الحل بالتعليم على تحريم ما سبق
وان اعتبرنا الثلث فكذلك هنا وكذا ان اعتبرنا العرف وحيث لا يقدح الاكل فالمعتبر غير اكل اللحم فلا يضر
الدم لانه غير مقصود الصائد وفي اكل حسوه وجهان من انها يوكل كاللحم ومن انها سيء غالبا ولا يقصد
كالدم **قوله** ويشترط في المرسل شروط الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسل المجوسي والوثني لم
يحل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل ارسال الكلب والسهم نوع من التذكية
فيشترط فيه شروطها وسياتي البحث فيها ان شاء الله تعالى والمشهور ان من شرطها الاسلام كالاصح تذكية
غير المسلم الذبح والنحر وكذا ارسال الكلب والصبي المميز بحكم المسلم ومثله المجوسي والوثني لم يحل الوقاية
الكفارة واما اليهودي والنصراني فانهما وان كانا كافرين خرجا باشتراط الاسلام وما في حكمه الا ان فيهما الاختلاف
خلافا فالمشهور على عدم الحل وسياتي البحث فيه وقيل في المجوسي ايضا تولا بالحل لان محض نوع من التذكية
كالذبح كما يظهر من كلام الصدوق وهذا هو الذي تقتضيه عبارة الكتاب هنا **قوله** ان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال
انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا وكذا لو استرسل فاغراه اشتمل هذا الشرط على الامرين احدهما
اعتبار ارسال الكلب فلو استرسل بنفسه فقتل صيدا فهو حرام سواء كان معلما ام لا واحتجوا له بان النبي
صلى الله عليه واله دليله تجويز الاكل الارسال فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حتى لو اكل الكلب في الحال هذا
الصيد لم يقدح ذلك في كونه معلما لانه ليس بصيد وانما تعتبر الامساك اذا ارسله صاحبه ولو ان صاحب
الكلب زجره لما استرسل ووقف ثم اغراه فاسترسل وقتل الصيد حل لانقطاع حكم الاسترسال الثاني بوقوفه
فكان الارسال ثانيا كالمبتدأ الواقع بعد الاسترسال سابق فمضى ولو لم يزجره ومضى على وجهه لم يحل الصيد
سواء زاد في عدوه وحدته ام لم يزد ولو لم يزجره بل اغراه فان لم يزد عدوه ولم يوثر اغراوه وقطعا وان زاد اغراه
فوجهان احدهما الحل لانه ظهر الاغراء فينقطع الاسترسال ويصير كانه خرج باغراء صاحبه واصحهما المنع لانه قد اجتمع
الارسال المحرم والاغراء المبيح فقتله بالسيف فيغلب التحريم ولو كان الاغراء وزيادة العلة وتعلما اخره فلم يزجره
لوجهان واولى بعدم الحل هنا لظهور ياسه وترك الاغراء شاة **قوله** ويتفرع على الوجهين ما اذا ارسل كلبه

كلبا معلما فاغراه مجوسي فزاد عدوه فان قلنا لا ينقطع هناك حكم الاسترسال كما هو الاصح حل الصيد هنا
ولم يوثر اغراء المجوسي وان احللنا الاصطياد على الاغراء قطعنا حكم الاسترسال لم يحل ولو انعكس بان ارسل المجوسي
كلبا فاغراه مسلم وزاد عدوه فان نقطع الاغراء الذي يراد به زيادة العدو حكم الاول حل الصيد والا فلا وكذا
لو ارسل كلبه فاغراه فضولي وزاد عدوه ففي ملكه للصيد وان كان غاصبا للكلب الوجهان وان قلنا
الاغراء لا ينقطع فالصيد لصاحب الكلب والا فللفضولي ويحتمل اشتراكهما في الملك لحصوله بفعلهما لو ان
كان الاصح هو الاول الامر الثاني القصد الارسال الى الصيد فلو ارسله حيث لا صيد فقتل لم يحل
لان ذلك في قوة ارساله من قبل نفسه وسياتي ما يترتب عليه من التفريع **قوله** ان يسمي عند
ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل
الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل لا خلاف في وجوب
التسمية واشتراطها في حل ما يقتله الكلب والسهم عندنا وعند كثير من اوجبها في الذبيحة وقد اشتركا
في الدلالة من قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ولخصوص هذا المحل بقوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقول النبي صلى الله عليه واله لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل فجعل الشرط امورا ثلاثة ارسال الكلب وكونه معلما وتسمية الله تعالى
وقد تقدم في صحيحة ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك
عليه وفي صحيحه الحلبي عنه عليه السلم من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكل ولا خلاف نصا في اجزائها اذا
وقف عند الارسال لانطباق جميع الادلة عليه ويصرح بتصريح قوله ويسمي اذا سرحه لانه حين اذا طرف
زمان وفيهما مضي الشرط لفظا وعليه فنظر المصنف رحمه الله حيث قال ان يسمي عند ارساله واختلفوا
في اجزائها اذا وقعت الارسال الذي بين في الوقت وعضة الكلب واصابة السهم فقيل لا يجزي لما اشار
اليه من دلالة ظاهر الاخبار على كون التسمية حال الارسال خصوصا في قوله ويسمي اذا سرحه ولان
الارسال منزل منزلة الذكاة لانها تجري عنده اجماعا فلا تجزي بعده كما لا تجزي بعد الذكاة واظهرها الاجزاء
لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم الاية اي على القصد المظهر في قوله مما امسكن عليكم وهو يصدق بذكر
اسم الله عليه في جميع الوقت المذكور وكذا ايتنا وله عموم النصوص الباقيه وليس هنا يدل على انحصار
الوقت في حال الارسال وقوله ويسمي اذا سرحه وقع سوالا من السايل وهو لا ينافي اجزائها لو وقعت بعده
ولان الذكاة تحصل لا بالاول بل بالعقر لم لم يسم ولو حصلت بالارسال لما افتقر الى التذكية اذا ادركه مستقر
الحيوة ولا اذا مات بسبب اخر وانما اعتبر الشارع عند الارسال وخصه وتحقيقا لكونه السبب الاعظم
في التذكية وغيرها عادة حال العقر فلم يكن صوابا معتبر التسمية متعينة حاله الارسال بل ما اقرب من وقت
التذكية يسعى ان يكون اولى بالاجزاء وعلى تقدير مقارنتها للعض الكلب واصابة السهم يكون قد اتى
بالحالة التي ثبت فيها الاله لاتصال بحالة الحز بالسكين على الحلقوم ومحل الخلاف ما اذا تعمد اخرها عن الارسال
اما الناسي وذكر في الاثناء فلا شبهة في اعتبار هاح اذا تقرر ذلك فمن ترك التسمية عمدا لم يحل للسمي عن اكله
ح المقتضي للتحريم واستثنى من ذلك ما لو نسي التسمية لقول ابي عبد الله عليه السلم اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1